وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل
في السحور ولو شربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله
ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر
رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله تعاونوا
باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ٥ وروى عن امير المومنين عليه السلم
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملئكته يصلون على المستغفرين و
المتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام
والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر ٥ وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اني اكل وانا اشك
في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على
ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والاثار عن
الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم باب الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد
بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر عليه السلم وابا عبد الله الصادق عليهما السلم عن الصلوة في
شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان
يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم
الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في اول الليل
من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا
تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل
عليه السلم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله
صلى الله عليه واله ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن الصلوة

سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق ٥ وممن روى الزيادة في التطوع
في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما
يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان
يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي
من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين
المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما
اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدهما قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم
الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله
باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان ٥ روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي حمزة الثمالي ن ل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك
به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ
من الاب والام ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان يكون حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب
اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل
في المقام لئلا يقصر في الصيام ٥ وقد روي لي الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)